

محكمة الاستئناف

القضاة :

سيادة السيد / الطيب العباسي قاضي محكمة الاستئناف رئيساً

سيادة السيد / التجاني الزبير قاضي محكمة الاستئناف عضواً

سيادة السيد / محمد محمود أبو قصيصة قاضي محكمة الاستئناف عضواً

الأطراف :

حكومة السودان / ضد / محمد الحسن محمد كيلاي¹

م / أ / م ك / ١٨٧ / ٧٤

المبادئ:

إثبات - أقوال المحتضر - شروط قبولها في البيئة - عدم قبولها في حالة انقطاع علاقة السببية بين فعل المتهم وموت المحتضر .

إثبات - أقوال المحتضر - جواز الإدانة بموجبها دون تأييد .

إثبات - أقوال المحتضر - جواز قبولها في البيئة على أساس قاعدة ال (Res Gestae) .

قانون جنائي - الشروع في القتل - عدم جواز الإدانة بالشروع في حالة وفاة المجني عليه بسبب لا علاقة له بضرب المتهم له .

1/ تقبل أقوال المحتضر في البيئة وإن لم يكن من أدلى بها في حالة توقع الموت وان لم تؤخذ تلك الأقوال بواسطة قاضي وعلى اليمين وفي حضور المتهم .

٢/ لا تقبل أقوال المحتضر في البيئة إلا إذا ثبت ان موت من أدلى بها سببته أو عجلت به الإصابات التي أحدثها المتهم أو أن تلك الإصابات كانت فعلاً مما نتج عنه موت المحتضر .

٣/ الوزن الذي يعطي لأقوال المحتضر يتوقف على مدى صحة تلك الأقوال بالنظر الى الظروف المحيطة بالمحتضر كفرصته في الملاحظة وقدرته على تذكر الوقائع وتطابق أقواله في مراحلها المختلفة في حالة تعددها وإدلائه بها في أول فرصة دون توجيه من أحد الأطراف ذوي الصلة .

¹/ (١٩٧٤) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٤٢٤ .

٤/ إذا اطمانت المحكمة لصدق رواية المحتضر وأن من سمعها من شهود رووها بصدق وليس هنالك ما يعيهم كشهود فيمكن للمحكمة أن تدين بناء على أقوال المحتضر وحدها دون حاجة الى بيينة مؤيدة لها.

٥/ في حالة عدم قبول أقوال المحتضر على أساس أن الإصابات التي أحدثها به المتهم تسبب موته أو تعجل به يجوز قبول تلك الأقوال كبيينة بناء على قاعدة (Res Gestae) وذلك إذا كانت مرتبطة بالحقائق المنازعة وتشكل جزءا من الواقعة المطلوب إثباتها ومعاصرة حدوث تلك الواقعة.

٦/ إذا حدثت وفاة المجني عليه لسبب لا علاقة له بضرب المتهم له فان من غير الجائز أدانة المتهم في هذه الحالة بتهمة الشروع في القتل.

ملحوظة المحرر :

١- ناقشت المحكمة العليا القضايا التالية :-

أ/ حكومة السودان عوض الله علي: م ع/ م ك/ ٧٣/٤٣ - غير منشورة : واتبعت ما جاء فيها من أخذ المحكمة العليا بما جاء في أقوال المحتضر على الرغم من عدم الإدلاء بها أمام قاضي وعلى اليمين وفي حضور المتهم . وذلك على أساس أن المنشور الجنائي رقم (١٤) لا يمنع الأخذ بمثل هذه الأقوال.

ب/ حكومة السودان /ضد/ محمد آدم أونور (١٩٦٣) مجلة الأحكام القضائية ص (١٥٧) واتبعت ما جاء بها.

ج/ حكومة السودان /ضد/ سبيلة كامبو (١٩٦٧) مجلة الأحكام القضائية ص (٣٢٩) : وقررت عدم اتباعها.

د/ حكومة السودان /ضد/ بلال خير السيد (١٩٧٠) مجلة الأحكام القضائية ص (٢٧).

هـ/ حكومة السودان /ضد/ لبيان باماندو (١٩٦٣) مجلة الأحكام القضائية ص (١٦٨).

٢- ميزت المحكمة الكبرى وضع القضية الهندية (Khandu's case(1980) والتي استندت عليها المحكمة الكبرى في حكمها وذلك لإختلافها في وقائعها وقررت عدم اتباعها . وفيما يتعلق بالشروع في القتل في القضايا المشابهة للقضية الهندية أعلاه نشير إلى حكم القاضي عبد المجيد إمام في

قضية حكومة السودان /ضد/ خضر عبد الله الحسين (١٩٦٦) مجلة الأحكام القضائية ص (١١٠)
. ILP15 Bombay149

المحامون :

علي محمد شمام عن المتهم

الحكم

: ١٩٧٤/٨/١

القاضي التجاني الزبير :

هذا الاستئناف من المتهم محمد الحسن محمد كيلاني بواسطة محاميه الأستاذ علي محمد شمام المتهم كان قد قدم للمحاكمة بواسطة محكمة كبرى ببورتسودان للمرة الثانية - تحت المادة ٢٥١ عقوبات وقد برأته المحكمة من أي جريمة تحت المواد ٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٤ عقوبات ولكن أدانته تحت المادة ٢٥٩ عقوبات وحكمت عليه بالسجن ١٤ عاماً.

وخلاصة الوقائع أن المجني عليه - المتوفى - جاء بنقطة بوليس ديم موسى حوالي الساعة ٢,١٥ صباحاً من يوم ١٩٧١/١/٧ وسقط أمام نقطة البوليس وأسعف واتضح أن به طعنة في الجانب الأيسر من البطن مخترقة طولها بوصة وجروح سطحية بالخد الأيمن والشفة العليا وحالته غير خطيرة ما لم تحصل مضاعفات والطعنة بآلة حادة وادعى أن شخصاً طعنه.

أجريت عملية استكشاف للمجني عليه بين الساعة ٤ صباحاً والساعة ٥ صباحاً ولم تكن هناك إصابة لأي من الأعضاء الداخلية ولم يحدث نزيف داخلي بالبطن وخيط الجرح وأخذ الجرح وأخذ المجني عليه للعنبر - وفي اليوم التالي حوالي العاشرة صباحاً توفي المجني عليه.

وصدر أمر تشريح للجثة ولكن الطبيب المعالج ويدعي دكتور باجوري - وهو ليس الجراح الذي قام بعمله الاستكشاف - قرر بالأداعي للتشريح وكتب أن سبب الوفاة واضح هو :-

١ - طعنة في الجنب الأيسر من البطن مخترقة ستار البطن وتسببت في نزيف داخلي.

٢ - جلطة بشرايين الرئة ناتجة من النزيف الداخلي .

وكان المجني عليه قد أدلى بأقوال للمتحري وللقاضي ولثلاثة شهود آخرين حصيلتها أن الشخص الذي طعنه قصير وأسود ومشلخ وبه ضربة في إصبعه ويعمل سواق مع كباشي.

وقد قبض على المتهم الذي تنطبق عليه هذه الأوصاف ولكنه أنكر أي علاقة له بالحادث . ولم يقدم الاتهام أي بينات أخرى غير الأقوال التي أدلى بها المجني عليه.

المحكمة الكبرى أخذت أقوال المتوفى لإثبات أن المتهم هو الذي طعنه ولكنها توصلت إلى أن تلك الطعنة لم تسبب موت المتوفى وأدانتته بجريمة الشروع في القتل العمد.

محامي المسئف - المتهم - يرى أن المادة ٢٥٩ عقوبات ليست هي المادة المناسبة للإدانة بعد أن وافقت المحكمة الكبرى على قرار البراءة تحت المواد ٢٥١ و٢٥٣ عقوبات كما طعن في الاعتماد على أقوال المتوفى لتحديد شخصية الجاني.

ولنبداً بأقوال المتوفى - لأنها البينة الوحيدة التي قدمت لإثبات علاقة المتهم بالحادث . إن أقوال المتوفى والتي تعتبر استثناءً لقاعدة قبول البينة السماعية هي الأقوال التي أدلى بها وتتعلق بسبب موته كبينة وإن لم يكن من أدلى بها قد كان في حالة توقع الموت وحتى لو لم تؤخذ تلك الأقوال على اليمين وفي حضور المتهم وبواسطة قاضي . وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قضية حكومة السودان / ضد/ عوض عبد الله علي - م ع/ محكمة كبرى/ ٧٣/٤٣ وكانت المتوفاة قد أدلت بأقوال للطبيب عن سبب إصابتها وكان الاعتراض على قبول تلك الأقوال هو أن المحكمة الكبرى لم تراع ما جاء في المنشور القضائي نمرة ١٤ ، أخذ الأقوال بواسطة قاضي وعلى اليمين وفي حضور المتهم وقد أخذت المحكمة العليا بتلك الأقوال لأن المنشور القضائي نمرة ١٤ لا يمنع قبولها.

أما عن القيمة والوزن الذي يعطي لأقوال المتوفى فذلك يتوقف على مدى صحة تلك القوال - وقد أورد رانتال في كتابه "قانون الإثبات طبعة ١٤ ص ٩٩" وهو القانون الذي درجنا على اتباعه - لغرض اختبار مدى صحة أقوال المحتضر لا بد وأن تأخذ المحكمة في اعتبارها الظروف كفرص لمتوفى في الملاحظة مثلاً إذا ارتكبت الجريمة ليلاً هل هناك إضاءة كافية ، كذلك هل مقدرة المتوفى على تذكر الوقائع لم تتأثر وقت إدلائه بأقواله بطول الزمن - غيبوبة - هذيان - كذلك إن الأقوال كانت متسقة في كل مراحلها إذا أدلى بأقواله عدة مرات وأن تكون الأقوال قد أدلى بها في أول فرصة ولم تكن نتيجة توصية من أطراف ذوي مصلحة.

وأقوال المتوفى تعامل على قدم المساواة كأبي بينات أخرى ويحكم عليها في ضوء الظروف المحيطة وبالرجوع لقواعد وزن البيئات - نفس الصفحة راتلال - الإثبات .

وقد طبقت محاكمنا هذه القواعد ومع إنها قبلت أقوال المتوفى إلا أنها لم تعطها الوزن والتقييم الذي قد يقود للإدانة ففي قضية الحكومة /ضد/ محمد آدم أونور - المجلة القانونية ١٩٦٣ ص ١٥٧ - شكت المحكمة في صحة الأقوال نفسها وفي الطريقة التي رويت بها ولم تأخذ بها - وفي قضية الحكومة /ضد/ سبيلة - المجلة القانونية ١٩٦٧ ص ١٢٩ - رأيت المحكمة أن أقوال المتوفى كانت عائمة (Vague) أما في قضية الحكومة /ضد/ بلال جبر الله المجلة القانونية ١٩٧٠ ص ٢٧ فقد أكدت أن الوزن ودرجة تصديق أقوال المتوفى متروك للمحكمة وحسب ظروف كل قضية.

وعلى هذا إذا اطمأنت المحكمة بعد ترو إلى أن المتوفى كان صادقاً في أقواله وأن الشهود الذين سمعوا تلك الأقوال رووها بصدق وليس فيهم ما يعيبهم كشهود فيمكنها أن تعتبر تلك الأقوال كأبي بينة أخرى وتدين اعتماداً عليها دون أن تطلب تأييداً لتلك البينة بنفس القدر الذي يجعلها تدين بناء على شهادة شاهد واحد إذا اطمأنت لصدقه.

وفي الهند فان الإدانة التي تبنى على أقوال المتوفى وحده تعتبر قانونية (راتلال- قانون الإثبات ص ٨٨) وقد أردت إيضاح مسألة قانونية تأييد أقوال المتوفى لأنه في قضية الحكومة /ضد/ سبيلة والتي قرر فيها القاضي الجليل صلاح الدين حسن بتفويض من رئيس القضاء وورد فيها قوله إنني أتفق مع رئيس المحكمة في أن الأقوال أقوال المتوفى - نفسها عائمة (Vague) بأن ذكرت سبيلة ثم منزل سبيلة وبالإضافة لكونها عائمة فليس هناك تأييد مستقل لها والذي أعتقد أنه ضروري في مثل هذه الجرائم الخطيرة.

وقد أورد ناشرو المجلة القانونية سنة ١٩٦٧ في ملخصهم للقواعد القانونية في هذه القضية ما يفهم منه أن أقوال المتوفى لا بد أن تكون مؤيدة ببينة مستقلة في الجرائم الخطيرة.

وما ذكره مولانا صلاح الدين حسن في قضية سبيلة كانت قد سبقته إليه بعض المحاكم الهندية - وقد أورد ساركار في قانون الإثبات طبعة ١٧ ص ٢٦٣ عدداً من القضايا الهندية التي أوضحت أن أقوال المتوفى يجب ألا يعمل بها دون تأييد موثوق به كما أشار لقرار من المحكمة العليا الهندية ذكرت فيه ملاحظة انه ليس سليماً أن يدان الشخص على أقوال المتوفى دون أن تؤيد. ولكن نفس المحكمة العليا الهندية وفي أول فرصة سنحت لها أكدت القاعدة القانونية الثانية وهي أن أقوال المتوفى عندما نصدقها يمكن أن تكون من ناحية قانونية أساساً للإدانة.

ومع الاحترام فان ما ذكره مولانا صلاح الدين حسن في قضية سبيلة لا يزيد عن كونه رأي عارض لأنه لم يكن السبب الأساسي للقرار في تلك القضية وهو بأي حال لا يمثل القانون المعمول به في الهند لا سيما وأن مولانا صلاح خطأً رئيس المحكمة الكبرى لأنه لم يتبع القانون الهندي حسب المنشور القضائي نمرة ١٤ وهذا الرأي يتعارض مع ما ذكره القاضي العالم بابكر عوض الله في قضية محمد آدم أونور المجلة القانونية سنة ١٩٦٣ والذي أكد فيه القاعدة الراسخة بأن الإدانة التي تستند على أقوال المتوفى غير المؤيدة لا تعتبر غير قانونية بعد أن أشار للقانون الهندي.

ويبدو أن قضية محمد آدم أونور لم تذكر لمولانا صلاح الدين حسن عند نظر قضية سبيلة اللاحقة.

لهذا فرأى أن قضية آدم أونور وليس قضية سبيلة هي التي تمثل القانون المعمول به في محاكمنا وهو الواجب الاتباع وهذا معناه أن محاكمنا إذا اطمأنت لأقوال المتوفى وصدقته فيمكن أن تبني عليها الإدانة حتى في الجرائم الخطيرة علماً بأن أقوال المتوفى لا تقبل أصلاً إلا في جرائم القتل وهي خطيرة بطبيعتها - دون أن تبحث عن تأييد لتلك الأقوال.

وأقوال المتوفى تعتبر ذات صلة (Relevant) بالواقعة إذا كان سبب موت الشخص الذي أدلى بالأقوال هو موضوع النظر - ساركار - طبعة ١٧ ص ٢٥٣.

ولكن لقبول تلك الأقوال كدليل لا بد أن تكون الإصابة التي أحدثها المتهم قد سببت الموت أو عجلت به وقد جاء في كتاب ساركار الإثبات نفس الطبعة ص ٣٥٩.

"أن أقوال المتوفى يجب ألا تقبل كدليل إلا إذا ثبت أن موت من أدلى بالأقوال سببته أو عجلت به الإصابات التي أحدثها المتهم أو أنها كانت فعلاً مما نتج عنه الموت ."

وإذا كنا نأخذ بقواعد الإثبات في القانون الهندي لا سيما عن أقوال المتوفى فالمشكلة التي ستواجهنا في هذه القضية هي أن المحكمة الكبرى قررت أن الطعنة - الإصابة - وما ترتب عليها من عملية وعلاج لم يكن أي منهم سبب الوفاة.

وقد اعتمدت المحكمة في قرارها على رأي طبيين أحدهما أخصائي البنج وهو قد حضر عملية الاستكشاف والآخر جراح متخصص من إنجلترا وقد أكد أن ما ذكره الطبيب باجوري - وهو لم يباشر عملية الاستكشاف ولم يرق بواجبه لتشريح الجثة - أكد أن ما ذكره ذلك الطبيب كسبب للوفاة ليس صحيحاً من الناحية الطبية العملية.

ويفهم من أقوال الطبيبين شاهدي الدفاع هذين أن سبب الوفاة لا يعزي للطعنة.

ومع أن موضوع السببية مسألة قانونية وليست طبية فإن الفهم الطبي المتعلق بالموضوع مهم لتقدير السبب القانوني - ومولانا أبو رنات في قضية الحكومة /ضد/ لبيان باماندو المجلة القانونية ١٩٦٣ ص ١٦٨. وفي المنشور الجنائي نمرة ٢٥ ذكر - أنه " في القضايا الجنائية وعلى وجه الخصوص في قضايا القتل والجرائم التي تمس جسم الإنسان فإن البيئة قد تكون حاسمة للوصول لقرار وفي قضايا القتل العمد فإن حياة المتهم قد تعتمد على البيئة الطبية".

وفي كثير من القضايا تأخذ لمحاكم بالبيئة الطبية عما إذا كان الموت نتيجة راجحة أو محتملة للإصابات التي حدثت . وإذا كان من ضمن أركان جريمة القتل الواجبة الإثبات هو علاقة السببية بين الإصابة والموت - إلى جانب إثبات القتل العمد نفسه والقصد الجنائي أو العلم - وإذا كانت أركان الجريمة لا بد أن تثبت كلها دون شك معقول حسب قواعد الإثبات في القضايا الجنائية - فإن البيئة الطبية التي قدمها الدفاع وأخذت بها المحكمة الكبرى وهي أفضل من بيئة الطبيب باجوري ، تخلق على الأقل شكاً معقولاً بأن الطعنة لم تسبب الموت وهو شك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم - ولذلك فرأى أن المحكمة الكبرى كانت محقة في اعتمادها على بيئة الدفاع الطبية عندما قررت أن الطعنة لم تسبب موت المجنى عليه ولنتفق معها في رأيها.

وإذا كان الأمر كذلك وأن الإصابة - الطعنة في البطن - لم تتسبب في موت المجنى عليه ولم تعجل به ولم تكن فعلاً مما نتج عنه الموت كما وجدنا وإذا كان قانون الإثبات الهندي الذي أشرت إليه هو الواجب الاتباع - فإن الأقوال التي أدلى بها المتوفى غير مقبولة كبيئة.

وعدم قبول تلك الأقوال كبيئة يفقدها الميزة القانونية التي تعطي لأقوال المتوفى التي يمكن أن تكون أساساً للإدانة حتى وان لم تؤيد.

والسؤال الآن هل مثل هذه الأقوال يمكن قبولها كبيئة تحت أي قاعدة أخرى من قواعد قانون الإثبات؟ والإجابة أن مثل هذه الأقوال يمكن قبولها في قانون الإثبات الإنجليزي والهندي تحت قاعدة ال (Res Gestae) لأنها مرتبطة بالحقائق المنازعة وتشكل جزءاً من الواقعة ومعاصرة لحدوث الواقعة (Transaction) وفي القانون الهندي فإن الأقوال التي تشكل جزءاً من نفس الواقعة (Same transaction) مقبولة سواء حصلت في نفس الزمان والمكان أو في أزمنة وأمكنة مختلفة - راتنلال - طبعة ١٤ ص ١٥ - ويلاحظ أن القانون الإنجليزي يشترط أن تكون الأقوال معاصرة إلى جانب أنها موضحة للواقعة ويتشدد في ذلك - أنظر ص ١٢٩ ما بعدها.

الأقوال التي أدلى بها المجني عليه في هذه القضية في وقت معاصر للحادث- واقعة - الطعن وهي وثيقة الصلة بالحادث ويمكن قبولها قانوناً لإثبات واقعة طعن المجني عليه بواسطة المتهم وليس هناك ما يدل على اختلاق المجني عليه لمثل هذه القضية.

بعد ذلك نتعرض لقرار المحكمة الكبرى التي أدانت المتهم تحت جريمة الشروع في القتل بعد أن برأته من القتل العمد أو الجنائي أو تسبب الموت عندما يقصد تسبب الأذى . إن الشروع في القتل العمد يشترط أن يكون الشخص قد ارتكب فعلاً بالقصد أو بالعلم وفي الظروف التي لو سبب فيها هذا الفعل الموت لكان فاعله مرتكباً جريمة القتل العمد.

وبمعنى آخر لا بد أن يكون المتهم ارتكب فعله وهو يقصد تسبب الموت أو يعلم أن الموت نتيجة راجحة لفعله ولكن الموت لم يحدث.

وكما نعلم فإن القصد والعلم يستنتجان من وقائع الحادث والظروف المحيطة به . وإذا حدث أن مات الشخص وأتضح كما في هذه القضية أن الموت لا علاقة له بالإصابة التي حدثت وأن الإصابة كما هي عليه ليست من النوع الذي قد يسبب أو ينتج منه الموت - فإن وجود القصد أو العلم بأن الموت سيحدث يكون منعماً منذ البداية وهما عنصران مهمان أحدهما أو كليهما لارتكاب الجريمة.

ثم إذا أحدثت الإصابة فإما أن يموت المصاب ويبحث حينذاك عن ارتكاب جريمة القتل أو لا يموت ويبحث آنذاك إذا كانت الجريمة تعتبر شروعا - أما أن يموت الشخص بسبب لا علاقة له بالحادث فاعتقادي أنه غير منطقي أو معقول أن ندين ذلك الشخص بجريمة الشروع.

أما القضية الهندية التي أشارت إليها المحكمة فواضح أن آراء القضاة مختلفة حولها - ووقائعها تختلف أيضاً لأن المجني عليه ضرب في رأسه واعتقد أنه مات ولإخفاء الجريمة حرق الكوخ وهو فيه وكان رأي رئيس القضاة أن عملية الضرب والحرق قد تشكل عملاً واحداً مما يجعلها جريمة قتل - واعتقادي أن النتيجة في تلك القضية الهندية غير منطقية وإذا أخذنا بها ستدخل القانون الجنائي عندنا في متاهات لا ندري كيف ومتى سيخرج منها.

رأيي أنه إذا قررت المحكمة الكبرى - كما وجدت - أن الإصابة لم تحدث الموت ولم تشكل جريمة تحت المواد - ٢٥١ أو ٢٥٣ أو ٢٥٤ عقوبات، ولكن هناك إصابة بسلاح خطير فكان يمكنها أن تدين المتهم تحت المادة ٢٧٩ عقوبات ولا مجال لموضوع الشروع في القتل.

لذلك رأينا أن نعدل الإدانة تحت المادة ٢٧٩ (أ) من قانون العقوبات وأن تعدل السجن إلى ثلاث سنوات ابتداء من ١٩٧١/١/٧.

: ١٩٧٤/٨/٢

القاضي محمد محمود أبو قصيصة :

أوافق.

: ١٩٧٤/٨/٦

القاضي الطيب محمد سعيد العباسي :